خصما في كل ما ذكر وفي دعوى الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف
ان الخصم في اثبات الدين والحقوق على الميت الوارث والوصي
لا الغريم والمديون فلو برهن على واحد ممن ذكر فان كان عدلا كافيا فقط له
بها وان عرف بالفسق والخيانة لا يلتفت الى دعواه ولا ينصبه لانه يعزل
الخائن الجائر فكيف ينصبه وان كان ضعيف الرأي وقليل
البصر في التصرف ينصبه وضم اليه مشرفا كافيا كما اذا اتهمه بالخيانة
ذكره في الخلاصة وقال ايضا وانما تصح دعوى الوصاية اذا كان اهلا لها اما
اذا لم يكن بان كان عبدا او صبيا او مجنونا فلا تصح منه دعوى الوصاية
وفي المنية لا تقبل البينة على الوصاية الا على خصم من وارث او ممن
للميت قبله حق او له قبل الميت حق وفي العتابية وفي دعوى الوصاية
للصغير لا بد ان يقول انه وصي من جهة ابيه او امه او القاضي وفي الخلاصة
عن الزيادات والعتبية فاذا حكم القاضي بها على وارث او غريم فقد غاب
هو وحضر وارث اخر او غريم غيره لا يعيد عليه البينة وفي المختلفات القدرية
للمشايخ اقر المديون او مودع الميت لشخص بالوصاية لا ينصبه
الحاكم ولا يامرهما بتسليم ما في ايديهما الى المقر له ومثله في الخلاصة قال
في المختلفات لانه لو امره به لكان امره ذلك نصبا له في الوصاية
فيكون وصيا في جميع مال الميت ولعل للميت وصيا مختارا وايضا
يكون امره بالدفع اسقاطا لحق الميت باقرار الغير لان امره يوجب
براءة ذمته بالدفع الى الميت فلا يجوز وفي الخلاصة عن ادب القاضي
للخصاف ادعى رجل انه وصي فلان الميت وانكر المدعى عليه الوصاية
لا يحلف الوصي لانه لو قبلها ليس بلازم عليه حتى يحلف ليقر او ينكر
الا يرى انه لو اقر بايصاء الميت اليه ولم يقبل يكون له ذلك فلا يكون
وصيا وفي العتابية ولو اقام الابن بينة انه وصي كان وصيا ولا يمين
على الوصي ان انكر الوصاية وفي الخلاصة والحافظية انه لا يجبر وصي امتنع
عن التصرف في الوصاية وفي الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف
ادعى انه وصي فلان بن فلان الميت وان على هذا الرجل للميت
درهما واقام بينة على الوصاية والمال جميعا وعدلت البينة قال الامام
رضي الله تعالى عنه يقضي بالوصاية ثم يؤمر باعادة البينة على المال وقال
ابو يوسف رحمه الله تقبل فيهما معا ويقضي بالوصاية اولا ثم بالمال وقال
محمد رحمه الله تقبل فيهما ويقضي لهما معا قال ولو اقام البينة على الوصاية
فقبل ان يعدل اقام اخرى على الدين او اقامهما بعد التعديل قبل
القضاء فهو على هذا الخلاف ايضا قال وذكر في الزيادات ان القياس
عدم قبول بينة المال وان قبوله هو الاستحسان ولم يذكر فيه الخلاف

وفيها

مطلب الخصم في اثبات الدين على الميت

في دعوى الوصاية لا بد ان يقول انه وصي من جهة ابيه وامه او القاضي

مطلب لا يمين على الوصي لو انكر الوصاية

لا يجبر وصي امتنع عن التصرف في الوصاية

لو اقام بينة على الوصاية والمال جميعا

وفيها عن ادب القاضي مات وعليه دين للقاضي ولغيره فاقام
رجل بينة على الوصاية فان القاضي اولا بالوصاية ثم بالدين جاز اما
لو عكس لم يجز فلو رفع كل من الحكمين الى قاض اخر يمضي الاول
ويبطل العكس وكذا لو كان الدين لمن لا تقبل شهادته له قال
وكذا لو لم يدع الوصي الوصاية بل نصبه القاضي وصيا في تركته فادعى الوصي
ثم قضي بالدين الذي له عليه جاز ولو قضي بالدين ثم نصبه لم يجز وفيها
في كتاب الدعوى ولو اقام الوصي بينة على ان فلان بن فلان
الميت اوصى اليه والى فلان بن فلان الغائب قال الامام رضي الله عنه
يقضي بوصايتهما وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي بوصاية الحاضر
فقط حتى لو جاء الغائب وطلب الوصاية يلزم اعادة البينة وقال محمد
مع الامام قال وذلك لان احد الوصيين ينفرد عنده بالتصرف
خلافا لهما فيكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب ضرورة خلافا لهما
والله سبحانه اعلم فصل في الصكوك والمحاضر ذكر في الخلاصة
عن فتاوى اهل سمرقند والفصولين واحكام الصغار للاستروشني
ان الحاكم اذا نصب وصيا فالاوثق ان يكتب في محضره جهة الوصاية
وكونه ممن له ولاية النصب قلت وكون الميت لم يوص الى احد
او لان مختاره فاسق او ليس باهل للوصاية او عاجز عن القيام
بامور الوصاية وذلك لان احكام الاوصياء في التصرفات متخالفة
وايضا قد لا يكون القاضي ماذونا له في النصب والانابة وقد ينصبه
بلا علم منه بنصب الميت فلا يخرج به المختار عن الوصاية بل الاملاك
النصب مع وجوده ولو كان ماذونا له بالنصب على ما ذكره الاستروشني
في احكام الصغار عن القاضي رشيد الدين الا ان يثبت موجب
للعزل او النصب من خيانة او عجز ثم لكل من هذين السببين
حكم على حدة فلا بد من ذكر ما ذكرنا في المحضر حتى يندفع هذه الاحتمالات
ولا يكون خللا في المحضر موجبا لرده عند وروده وفي فتاوى رشيد الدين
وفي دعوى الوصي من جهة القاضي لا بد ان يذكر انه وصي من جهة
الحاكم او لم يكن للتركة وصي من جهة الميت لانه اذا كان وصيا من جهة
الميت لا يملك القاضي نصب وصي اخر من غير سبب موجب
للعزل وفي الخلاصة عن فتاوى اهل سمرقند ايضا انه لا يلزم تسمية
القاضي المولي وذكره في المحضر حتى لو كتب وهو وصي من جهة حاكم من
حكام المسلمين له نصب الوصي فنصبه لكون الميت لم يوص الى احد
يكفي وكذا لو قال انه وصي من جهة الحكم او من جهة الشرع لانه
يعلم من جهة الوصاية في الجملة وكذا القاضي لان التاريخ المذكور دليل

مطلب لو اقام الوصي بينة على ان فلان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب

تنبيه يشير الى ان العاجز عن القيام بامور الوصاية ليس باهل لها فالعطف باو ليس لظاهر الا ان يجعل من عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام لكاتبه ...

مطلب الوصي المختار لا يخرج عن الوصاية بنصب القاضي وصيا

مطلب اذا كان وصيا من جهة الميت لا يملك القاضي نصب وصي اخر من غير سبب موجب للعزل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)